فسخ الخطبة

في نظر رجال القضاء

الخطبة في اللغة بكسر الخاء ان يدعو الرجل المرأة الى التزوج . وعهد الخطبة هو الزمن الذي يقضيه الخطيبان بينهما احدهما الاخر قبل الاقدام على الزواج . وقد يطول هذا العهد او يقصر على حسب مقتضى الاحوال على ان القريبين يتشاءمون عادة من طول مدة الخطبة و يعتقدون ان ذلك يؤول في معظم الحالات الى فسخها وفي هذا الاعتقاد بعض الصحة لانه اذا زادت الالفة وطالت مدة الخطبة فقد لا تخلوا مما يدعو الى النفور ، واذا اتيح للخطيبين ان يقضيا عن اول بادرة من النفور فقد لا يتاح لهما ذلك في المرة الثانية فتصح الخطبة اذ ذاك معلقة بما هو او هي من خيط العنكبوت

وقد كانت المحاكم في اوربا تنظر في قضايا فسخ الخطبة كثيراً ولكن تلك القضايا تقلصت بمرور الزمن . وسبب تقلصها راجع الى عدة اسباب اهمها تدقيق المحاكم في الاحكام التي كانت تصدرها في مثل هذه الاحوال وعدم حكمها بما يسمونه « عطلاً وضرراً » الا في الاحوال التي يقع فيها الضرر حقاً . ولا يخفى ان الفتاة التي تجرؤ على مقاضاة خطيبها امام المحاكم يجب ان تقنع القضاة بأن فسخ خطبتها قد اضر بها ضرراً مادياً او — بعبارة اخرى — ضرراً مالياً . واثبات ذلك ليس بالامر الهين في مثل هذه الايام التي تنافس فيها الفتاة الغربية الشاب في ميدان الاعمال التي يعود عليها بالربح المادي . فقد كانت الفتاة في الازمنة القديمة تمنع من مزاولة الاعمال التي يزاولها الرجال وتجد في ذلك مضايقة . فما زالت الى ميدان العمل

وصارت تكسب ما يقوم به دعاة لا يجوز قاضاة خطيبها اذا هو فسخ الخطبة لان فسخ الخطبة لا يشتمل لما في الواقع ضرراً محسوساً . أما الضرر الادبي فقلما يأبه له الحاكم لان كلا الخطيبين يشتمل ضيقاً منه

في الواقع ان قضايا فسخ الخطبة تقل شيئاً فشيئاً ومع ان القانون في جميع البلاد المتمدينة يبيح لكل من الخطيب والمخطوبة ان يقيم الدعوى على الاخر بسبب فسخ الخطبة فلا نجد الرجل في تلك القضايا مدعياً بل يكاد يكون دائماً هو المدعى عليه ، ذلك لان الرجل يعلم ان فسخ الخطبة لا يؤديه مادياً وان الضرر الادبي هو خيالي اكثر منه حقيقي

اما في الشرق فقلما تنظر المحاكم في قضايا فسخ الخطبة ، وسبب ذلك على ما نظن ان القضاة الشرقية نزيهة باسمها ان يلاك على الالسنة في دوائر القضاة لاسيما ان قضايا فسخ الخطبة قلما تخلو من البوح ببيانات ليس في مصلحة احد المتقاضيين ان يطلع عليها احد . ثم ان القضاة الشرقية من عزة النفس مايربأ بها عن الوقوف امام القضاء مع رجل خان عهود الوفاء (السياسة الاسبوعية)

***

السلطان

السلطان زمام الامور ونظام الحقوق وقوام الحدود والقطب الذي عليه مدار الرحى وهو حجة الله في بلاده وظله الممدود على عباده ، يفتح حريمهم وينتصر مظلومهم ويقمع ظالمهم ويأمن خائفهم وحق على من الهمه الله ازمة حكمه وملكه امور خلقه واختصه بسلطانه وممكن له في سلطانه ان يكون من الاهتمام بمصالح رعيته والاعتناء بمرافق اهل مملكته بحيث وضعه الله من الكرامة واجرى عليه من اسباب السعادة قال صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (مختار العقد)